ما اختاره المصنف استدل له بالاية المتقدمة ولكن الاصح ما عليه الجمهور
فقد رضى عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ثم بتركه كما في فرض العين
ولقوله ﷺ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ويسقط الفرض بفعل البعض لان
المقصود كما مر حصول الفعل لابتلاء كل مكلف به ولا يعد في سقوط الفرض
عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عنه باداء غيره والمختار على القول الاول
البعض مبهم اذ لا دليل على تعيينه ممن قام به سقط الفرض بفعله وقيل البعض
معين عند الله ﷻ دون خلقه يسقط الفرض بفعل ذلك البعض وبفعل غيره
كما يسقط الدين عن الشخص باداء غيره عنه وقيل البعض من قام به لتقوى
بفعله ثم المدار في فعله بغلبة الظن فعلى قول الكل من ظن ان غيره فعله
او يفعله سقط عنه ومن لا فلا وعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله ولا
يفعله وجب عليه ومن لا فلا واعلم ان الكل لو فعلوه معا وقع فعل كل منهم
فرضا او مرتبا فمكذا ان وان سقط الحرج بالاولين ثم ان حصل المقصود بفعلهم
كفسل الميت لم يقع غير الاول فرضا ويتعين فرض الكفاية بالشروع فيه اي يصير
به كفرض العين على الاصح عند المصنف تبعا لابن الرفعة في المطلب في باب
الوديعة بجامع الفرضية وقيل لا يتعين بالشروع فيه لان المقصد به حصوله
في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه والاصح كما قال الغزالي ان فرض
الكفاية لا يتعين بالشروع الا في الجهاد وصلاة الجنازة وانما استثنى هذين
القسمين لما في الاول من كسر قلوب العدو ولما في الثاني من هتك حرمة الميت
واستثنى ايضا الحج والعمرة لشدة تشبههما بالعين ولم يصح الرافعي والنووي
في هذه القاعدة شيئا بخصوصه وانما يجب الاستمرار في طلب العلم لمن
انس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسئلة مطلوبة براسها منفصلة
عن غيرها بخلاف صلاة الجنازة تنبيه قد يفهم هذا انه يجب الاستمرار
في تعلم المسئلة الواحدة ويجوز التزامه وليكون التعليل بذلك مبنيا

لزادهم

لمذهبه وسنة الكفاية المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة السابق
كونها فيما مر لكن يابى الحر ما يفيده فيصدق ذلك بانها مما يقصد بالاجر
حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء السلام والتسمية للاكل من جهة
جماعة وبانها دون سنة العين على ما مر وبانها مطلوبة من الكل على العام
ايضا وبانها لا تتعين بالشروع فيها اي لا تصير به كسنة العين في تاكد طلب
اتمامها على الاصح في الثلاثة الاخيرة واعلم ان الزمان المتعلق بالعبادة
اما ان يعين الشارع ابتداءه وانتهاءه وهو الوقت اولا وهو المطلق والاول
اما مساو لفعل العبادة وهو المضيق كصوم رمضان او ناقص عن فعلها
وقصد ايقاع العبادة فيه وهو التكليف بما لا يطاق او زايد على فعلها وهو
الموسع وينبني على ذلك مسائل شرع في ذكرها فقال . . . . .

مسئلة

الاكثر من الفقهاء والمتكلمين على اثبات الواجب الموسع بناء على ان تاخيره وقت
جواز الاضرورة وهو اي الظهر مثلا وقت موسع كبقية الواجبات
والسنن الموقتة كصلاة الضحى وقت لاداءه فمن اي جزء منه او وقعت
فقه او وقعت في وقت اداءه الذي يسعه وغيره ولا الا يعرف بالواجب الموسع
تنبيه انما ارجع الضمير في نحو الصلاة لا للوقت لئلا يوهم ارادة ما
يقارب وقت الظهر في المثل ومع انه ليس بمراد وقوله جواز ارابع الى الوقت
بيان ان الكلام في وقت لجواز لا في الزايد عليه ايضا من وقتي الضرورة
ولحرمة وان كان الفعل فيهما اداء بشطره وهو ايقاع ركعة في الوقت ولا يجب
على الشخص المؤخر بكسر الخاء وهو مريد التاخير عن اول الوقت الموسع
العزم في اول الوقت على الفعل في بقية الوقت خلافا لقوم من اهل السنة
كالقاضي ابي بكر الباقلاني والاسدي ومن المعتزلة كعبد الجبار وابي هاشم
وغيرهما حيث قالوا بوجوب العزم على الفعل في الوقت وهذا هو الاصح

Copyright © King Saud University